

وقال اعتق نصفه فكلمه
 ان يزوج بنته منه بطل
 نكاحها فما امر به
 ولا يجوز هذه من ارغى
 لخاص في موضعه كانت خطا
 كتاب الكفالة

فصاحبه جوزا واطلعه
 وجوزا ان بلغت تم فصل
 صح كما في البيهقي فاعلم ونسبه
 في قوله استأجره لي فاطمه
 عنها وما يجرد من بابا كذا
 ويبر الكفيل بالنفس متى

بغاضت الفبي وقال ارد
 زوج بعد سبى صح واعتبر
 بعض ما ينجح والاشياخ
 على واجب لقصاص للوكيل
 وزد ما ورا هذا يلزم
 سلمها في اية مصر قد اتى

مع الثمانين سرها بالفضة
 فانها بغير ما تاني عشر
 خولها وازداد سبعمائة
 والاصل ما سر بلانكا فث
 بغير ان صاحبها لو اعتد
 واوجب حصته من العوض
 صارت على ذلك لتمام الولد
 بانه منقوده وما ضمن
 هي انتم وحيث بالرهاقي
 الاقرار

مع الف درهم في اريدك
 لو كنت المذموم بعد
 لو كان جدي فادى عاقبا
 لو قال سبعمائة جيبه كذا
 وقوله المذموم اوعلى
 والبعض من ذم الماراة
 والمضرم كونه المذموم
 فالقول للمضرم المذموم
 يجوز ان يقول بالنسبة
 وان اقره بنكاح لرجل
 انتم انتم يقول لرجل
 كتاب

اوسطا ضروب ولا يعلمه
 لهم على المظلم له الفعالت
 وان يغفل هذا الى الكذا
 وان يغفل الجارين لالزني الغفل
 مع باع حيازة فان باين
 لو لم يتاها وهي جاك بولد
 وقوله لصده هذا ان
 فهو على باعه بالتمتع
 وكما في حديثه فهو يجره اذا
 والمال ما الا ان اذ اعتد
 كذا امره في بقول ما
 والارث قد صدق في هذا
 فالدين او له هبنا وقال
 وقيل قال لعرف جار
 مقرر كذا ينظر ونشر
 ويبطل الصك بان سأل
 لو قال قد سكت في منزلي
 وان هما فوا صعا للناجيد
 والبيه بالالفين وقصد بان
 بجي ما دون وبالرغم بقصر
 وذا ان قد صدق في ذواليد
 وصحة التوكيل بالخصومة
 والعن لالابنت مع وجب
 وفي شرها واذ بالالوان
 لو قال مع عبدي بالالف نقد
 وقال في تلميذه من وكله
 لو قال اعتق في النصف فعل

لو قال لربي لربي وان وصل
 وذا وذا ان قال هذا مودعي
 وذا انك دينا بوجوب استحقاق
 لرصد من ذاك بالقرار
 هذا الجمل من المظالم
 وصحى ان شاء بعض الناس
 وما المضاب كاملا سلازم
 وهكذا كل العوارض محمله
 وابطل لان لم يقر بانها
 فصدقه لزوج وقرانته بطلان
 انما ابنه وهي ام ولد
 ولو لمسة
 بئس منه ثمه يستوفيه
 يملك شرها ولو فيها
 يشتر اذا ذاك بالالف ضمن
 فقال فان نقد فلكما اشترتها
 فاشترط التلازم جار فادر

لو قال لربي لربي وان وصل
 وذا وذا ان قال هذا مودعي
 وذا انك دينا بوجوب استحقاق
 لرصد من ذاك بالقرار
 هذا الجمل من المظالم
 وصحى ان شاء بعض الناس
 وما المضاب كاملا سلازم
 وهكذا كل العوارض محمله
 وابطل لان لم يقر بانها
 فصدقه لزوج وقرانته بطلان
 انما ابنه وهي ام ولد
 ولو لمسة
 بئس منه ثمه يستوفيه
 يملك شرها ولو فيها
 يشتر اذا ذاك بالالف ضمن
 فقال فان نقد فلكما اشترتها
 فاشترط التلازم جار فادر

لو قال